

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رئاسة مجلس الوزراء / رئيس هيئة تنمية الوجه البحري
هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة / جهاز تنمية الوجه البحري
د. سعد الدين إبراهيم

رسالة تسلیم موقت متنقله صناعي

أنه في يوم السبعين الموافق ١٩٩٥/٤/٢ وبناء على محضر التخصيص المدون
في ١٩٩٥/٤/٢ والوارد به تخصيص القطعة رقم (٢٣) بمساحه (٢٠٠م²) بالمنطقه
الصناعيه (الثالث) لشركة سروود العاجد (موسى فتحي وشركاه)

أجتمعت لجنه التسلیم المذکوه بقرار السيد. المهندس / رئيس الجهاز رقم (١٧٥) بتاريخ

١٩٩٦/٤/٢ لتسليم الواقع المشار اليه .
وقد بادرت لجنه عما يليه بأن اطلعت على محضر لجنه التخصيص وعالي

الارض رقم ١٥٢٥١ في ١٩٩٦/٧/٢ ،
ثم أنتقلت الى الموقع وقام بذلك المساحه بتبيين الحدايد على حدود الارض المذكورة
والمبينه حدودها بالشريطه الملونه وهي كما يلى :

الحد البحري : -٤٤,٥٠م (جار)

الحد القبلي : -٢٢٥,٥٠م (جار)

الحد الشرقي : -٨٠م (هم طرق)

الحد الغربي : -٨٠م (غير) ومن المتفق عليه
وقد بلغت المساحه الاجمالية لقطعة الارض المذكورة (-١٩٤م²) .

ان الحدايد والمساحه السابقة تقريريه ولن تقرر نهائيا الا بوجوب كشف التحديد الرسمي .
ويقرر السيد / صحيحة روى حلول ملبيه بمحفته / مقداره والتشريح
انه قد عاين القطعة موضع المستدر المعاينه النافيه للجهاته شرعا وانه قد عرف موقعها
وليس له الحق في المطالبه لبيانات المدينه بالتسليمه مستقبلا كما تعهد بالالتزام بتنفيذ

الأشتراطات الواردة بكراسه الشروط المرفقه فضلا عما يلى :

أولاً : من المتفق عليه ان هذه الارض مخصوصه لاقامه مشروع / حمل تفريغ لارتفاع اصحاب لدوراتهم
ويلتزم المستسلم بالارتفاع بالارض فى النزف المخصص لها وما تصدره سلطات تنمية الوجه البحري
السداد حالا او مستقبلا من قواعد فى هذا الشأن وفي حالة المخالفة يحق لسلطات
المدينه ان تزيل اسياحه او ان تلغي التخصيص او العقد بحسب الاحوال بالطريق الاداري

دون حاجة الى اتخاذ اي اجراءات قضائيه .

ثانيا : لا يحق تنمية الارض، فرمائيا الا بعد اتخاذ الخطوات الجدية بمقدار المشروع وعلى

والبا : يحظر على المستلم أن يتصرف في الأرض بأى وجه من وجوه التصرفات للا بعد موافقة سلطات المدينة . وطبقاً لما تضعه من قواعد في هذا الشأن ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً كل تصرف يخالف هذا المحضر .

رابعاً : يقرر المستلم أن جهاز تنمية مدينة السادات له كافة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً للوحدات المحلية وأنه يختص بمقتضى ذلك باصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة وتشغيل ما يدخل في نطاق مدينة السادات من انشطة ومشروعات وأبنية مرافق وخدمات .

خامساً : يلتزم المستلم بمراعاة تنفيذ جميع الاشتراطات الواردہ بكراسة الشروط المرفقة بالمحضر وتعتبر الكراسه جزء لا يتجزأ من هذا المحضر وتمم ومكمل لاحكامه وشروطه .

سادساً : من المتفق عليه أن التسلیم الذي يتضمنه المحضر لا يكسب المستلم أى حق باى حال من الأحوال وإنما العبرة بما يرد في عقد البيع من نصوص واشتراطات يلتزم بها بموجب العقد .

سابعاً : في حالة تأخركم عن سداد هذه الأقساط في مواعيدها سيتم تحويلكم بفوائد تأخير بمقدار الفائدة البنكية المععلنہ بجميع البنوك التجارية عن مدة التأخير الفعليه مع استمرار القيمة الإيجاریه لحين الانتهاء من السداد بواقع خمسون قرش للمتر المربع سنوياً موزع على مساحة بيتكم بمقدار مائة قرش لتنفيذ المتر

المستلم " "

الاسم :

طوى سليمان فرجينه

الصفة :

مستشار شؤون

التوقيع :

أخته اللجنہ : -

الاسم :

حسنة صدري سليمان

الصفة :

ادارة المرافق

التوقيع :

أخته اللجنہ : -

الاسم :

سليمان محمد عبد العليم

الصفة :

ادارة المرافق

التوقيع :



ج.م. ١٠٠
ادارة المرافق

ج.م. ٣٠٠
مشروعات